

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل التعريفات الجمركية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من محافظ بورسعيد إلى السيد وزير المالية ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الاولى)

تعفى من الضرائب الجمركية المقررة على الملابس الجاهزة ما يفرج عنه من المنطقة الحرة

لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلى داخل البلاد ، وذلك بالنسبة إلى الملابس

المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار ، ولمرة واحدة سنوياً للفرد الواحد البالغ سن الرشد ،

وبشرط سداد ضريبة المبيعات المقررة وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ويصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

مرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

أولاً - بالنسبة إلى السيدات :

عدد

- ٢ قطعة ملابس داخلية .
- ١ قطعة قميص نوم أو بيجامة .
- ١ قطعة بلوزة .
- ١ قطعة جيب أو بنطلون .
- ١ قطعة فستان .

ثانياً - بالنسبة إلى الرجال :

عدد

- ٢ قطعة ملابس داخلية .
- ١ قطعة جلباب للنوم أو بيجامة .
- ١ قطعة قميص .
- ١ قطعة بنطلون .
- ١ قطعة بدلة .